

قانون نقابة المهندسين الأردنيين

قانون رقم (15) لعام 1972

المادة (1) اسم القانون والعمل به

يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الاول

أ-التعريف

المادة) 2 (التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

-
- تعني كلمة (المملكة): المملكة الاردنية الهاشمية.
- تعني كلمة (الوزارة): وزارة الأشغال العامة.
- تعني كلمة (الوزير): وزير الأشغال العامة.
- تعني كلمة (النقابة): نقابة المهندسين المؤلفة حسب احكام هذا القانون.
- تعني كلمة (المجلس): مجلس النقابة المنتخب حسب احكام هذا القانون.
- تعني كلمة (النقيب): نقيب المهندسين المنتخب حسب احكام هذا القانون.
- تعني عبارة (عضو النقابة): او كلمة (عضو) المهندس او المهندس التطبيقي الاردني المسجل في النقابة بمقتضى احكام هذا القانون.
- تعني عبارة (عضو الصندوق): عضو النقابة الأردني المشترك في صندوق التقاعد أو صندوق التأمين الاجتماعي أو أي صندوق آخر يؤسس في النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون
- تعني كلمة (الشعبة): التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في أحد اقسام الهندسة الرئيسية او أحد فروعها المنصوص عليها في هذا القانون.
- تعني عبارة (الفرع الهندسي): العلم الهندسي المنصوص عليه في هذا القانون والمتفرع عن أحد اقسام الهندسة الرئيسية.
- تعني عبارة (ممارسة المهنة): القيام بأي عمل هندسي في مجالات ممارسة المهنة الهندسية في أحد اقسام الهندسة او اي من الفروع الهندسية المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديم المشورة الهندسية او القيام بأعمال الدراسات والابحاث او اعداد التصاميم الهندسية والمخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها أو تشغيلها.
- تعني عبارة (العمل الهندسي): العمل في اي مجال من مجالات ممارسة المهنة والذي يتطلب ادائه كادرا هندسيا.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- تعني كلمة (المكتب): مكتب المهندس او مكتب مهندس الرأي او المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري.
- تعني كلمة (الاختصاص) او (اختصاص): مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او الشركة الهندسية في أحد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل به في النقابة.
- تعني كلمة (الجامعة) أينما وردت: الجامعة او كلية الهندسة او المعهد الهندسي والتي تمنح الشهادة الهندسية التي يتم التسجيل بموجبها.

ب-انشاء النقابة واهدافها

المادة (3) تكوين النقابة ومركزها

تؤلف في المملكة نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين) ذات مركزين في عمان والقدس ويحق لها فتح فروع اخرى في مختلف مدن المملكة.

المادة (4) تنظيم النقابة وشروط المزاولة

تنظم نقابة المهندسين وفقا لأحكام هذا القانون شروط مزاولة مهنة الهندسة في المملكة.

المادة (5) الشخصية الاعتبارية للنقابة

تكون للنقابة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الذاتي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفق احكام هذا القانون، ويقوم النقيب بتمثيلها لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير.

المادة (6) اغراض النقابة

تمارس النقابة نشاطها مستهدفة تحقيق الاغراض التالية:-

أ-تنظيم مزاولة المهنة ابتغاء الارتفاع بمستواها العلمي والمهني والانتفاع به في التعبئة الاقتصادية والحضارة القومية.

ب-الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها.

ج-الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط ودعم البحث العلمي الهندسي.

د-المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب الهندسي والصناعي والمهني والعمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي.

هـ-المساهمة في دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والاسلامية وغيرها وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الهندسية فيما بينها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

و-تأمين الحياة الكريمة للمهندسين وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرارية الاخرى.

ز-العمل على كل ما يساعد النقابة على تحقيق اهدافها المهنية.

ح-التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية في المملكة بصفة النقابة هيئة استشارية في مجال تخصصها.

ط-التعاون والتنسيق مع الاتحادات المهنية الهندسية العربية والاسلامية والدولية والاشترك في عضويتها.

المادة (7) حلف اليمين

على كل عضو يسجل اسمه لأول مرة في النقابة ان يقسم اليمين امام مجلس النقابة قبل ممارسته المهنة:

”اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان اؤدي اعمالى بأمانة وشرف وان احافظ على آداب المهنة.“

الباب الثاني

عضوية النقابة والقيد في السجلات

المادة (8): العضوية

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون حفظ حقوق العضو الذي تم تسجيله في النقابة وسدد الرسوم القانونية المترتبة عليه قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (9): من يعتبر مهندساً

أ-يعتبر مهندساً كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة.

ب-يعتبر مهندساً تطبيقياً كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة التطبيقية (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجل اسمه مهندساً تطبيقياً في سجلات النقابة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ج- إضافة لما ورد في الفقرتين (أ)، (ب) اعلاه يشترط ان تكون مدة الدراسة للمهندس او المهندس التطبيقي في الجامعة او الكلية او المعهد المعترف به لا تقل عن أربع سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة الفرع العلمي (او ما يعادلها) ويستثنى من شرط الحصول على الفرع العلمي لهذه الشهادة:

- 1- كل من التحق بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي قبل نفاذ احكام القانون رقم 14 لسنة 1986.
 - 2- كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة – الفرع الصناعي.
 - 3- كل من حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية المسار العلمي وحقق علامة النجاح المطلوبة في مادتي الرياضيات والفيزياء في منهج التوجيهي العلمي الاردني.
 - 4- تسري احكام البند (3) من هذه الفقرة على كل من التحق بكلية الهندسة في الجامعات الاردنية من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الادارة المعلوماتية للعامين الدراسيين (2006/2005) و (2007/2006) وحقق في السنتين الدراسيتين الجامعتين الاولى والثانية علامة النجاح المطلوبة في مواد الرياضيات والفيزياء والكيمياء لجميع المستويات الاستدراكية والاساسية.
- ديعتبر مهندسا في أحد فروع الهندسة المدرجة تحت اي شعبة والمتعلقة بأحد اقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسة العليا الدكتوراه المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الاولى في أحد اقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كل شعبة شريطة ان لا تقل مدة الدراسة الهندسية العليا عن لهذه الدرجة عن ثلاث سنوات منتظمة او ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة او كلية او معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة الا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابة.
- هـ-يجرى الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي بقرار من وزارة التعليم العالي وفق احكام قانون التعليم العالي.

المادة (10): شروط طالب الانتساب

أ- يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس الشروط التالية:-

- 1- ان يكون اردني الجنسية.
- 2- ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- 3- غير محكوم عليه بجرم اخلاقي يمس الشرف والكرامة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

4- ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة كما هو منصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من المادة 9- من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول.

ب- يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس تطبيقي الشروط التالية- :

1- ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2- ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة التطبيقية كما هو منصوص عليها في الفقرة ب من المادة (9) من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول.

ج- يعتبر عضوا في النقابة ويعطى اذنا بممارسة المهنة كل من سجل اسمه مهندسا او مهندسا تطبيقيا في سجلات النقابة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (11): شروط العضوية

أ- على عضو النقابة الاردني الذي يقل عمره عن (35) سنة ويزاول المهنة للمرة الاولى في المملكة ان يخدم في مجال اختصاصه في القوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدوائر الحكومية لمدة سنتين إذا كانت هذه الجهات في حاجة الى خدماته ويترتب عليه تقديم طلب التعيين في اي منها الى رئيس ديوان الموظفين ويتقاضى خلال خدماته فيها الرواتب والعلاوات التي يستحقها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها ويعفى من هذه الخدمة العضو الذي ادى خدمة العلم.

ب- يعتبر عضو النقابة في حل من التزامه بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يصدر قرار بتعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ج- يحرم من ممارسة المهنة في المملكة بقرار من الوزير كل من يخالف احكام هذه المادة بدون عذر مقبول ولمدة التي يراها مناسبة.

المادة (12): شروط تسجيل المهندسين العرب

أ- يحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم ان يسجلوا اسماءهم في سجلات خاصة في النقابة على ان يستوفوا الشروط التالية- :

1- ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 4، من الفقرة (أ) من المادة 10- من هذا القانون.

2- أن يكونوا قد مارسوا المهنة مدة سبع سنوات على الأقل بعد تخرجهم ويستثنى من ذلك زوجة الأردني وزوج الأردنية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

- 3- ان يكون لديهم اذن بالإقامة ساري المفعول في المملكة.
 - 4- ان تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الاردنيين بالمعاملة بالمثل.
 - 5- ان يتقيدوا بقوانين وانظمة النقابة ويسددوا الرسوم والاشتراكات.
- ب- اللوزير بتنسيب من المجلس ان يسمح بممارسة المهنة في المملكة لأي مهندس او مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله لهذا الغرض في سجلات خاصة للأجانب وفق الشروط التالية- :

- 1- ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3، 5 من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 2- ان يكون متاعدا مع وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او يعمل مع شركة محلية او اجنبية تعمل في المملكة.
- 3- ان لا تتوفر بين المهندسين الاردنيين الكفاءة والخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الاجنبي.

المادة (13): تعليق العضوية وفقدانها

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون.

- أ-تعلق العضوية في النقابة إذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية إذا سوى حساباته مع النقابة.
- ب-إذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من انذاره بصورة رسمية لمدة ثلاثة أشهر ولم يقدم عذرا مقبولا يقبله المجلس، فان عضويته تسقط بشكل مؤقت ولا تحسب له مدد الامتناع عن الدفع مددا ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة، حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك.
- ج-يفقد العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار من المجلس التأديبي.

د-يفقد العضو عضويته نهائيا:

- 1- بسبب الوفاة.
- 2- بناء على طلب العضو نفسه.
- 3- بسبب فقدان الاهلية
- 4- بقرار صادر عن المجلس التأديبي.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (14): تقديم طلب التسجيل

يقدم طالب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك ان يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره.

المادة (15): المحكمة المختصة بالطعن برفض التسجيل

يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (16): التسجيل بطلب جديد

إذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد (9)، (10)، (12) من هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد إذا ادعى الطالب بزوال الاسباب التي ادت الى الرفض ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره.

المادة (17): الرسم السنوي ورسم التسجيل

يدفع طالب التسجيل المقبول كمهندس تطبيقي او كمهندس رسم التسجيل والرسم السنوي بموجب احكام هذا القانون وعندها يسجل في سجلات النقابة وإذا رغب المهندس التطبيقي او المهندس في مزاولة المهنة في الاردن بموجب احكام هذا القانون فعليه ان يقسم اليمين القانوني المنصوص عنه في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة (18): ملغاة.

المادة (19): سجلات فروع الهندسية

تفتح في النقابة سجلات لفروع الهندسة المختلفة المبينة في المادة (46) من هذا القانون ويجوز اضافة فروع اخرى بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس.

المادة (20): شروط مزاولة المهنة

أيمنع اي شخص ان يزاول مهنة الهندسة في المملكة الا بعد ان يستكمل اجراءات التسجيل في النقابة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم او الفرع الذي سجل فيه في النقابة ويمتنع عليه ممارسة المهنة في اي قسم او فرع اخر حسب احكام نظام ممارسة المهنة.

ج-يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية من مجالس الشعب الهندسية المعنية نظاماً يحدد المتطلبات الواجب توافرها في المهندس التطبيقي للسماح له بوضع التصاميم الهندسية وتنظيم المخططات.

د-يمتنع على عضو النقابة مزاوله المهنة قبل أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

المادة (21): موعد دفع الرسوم

تدفع الرسوم السنوية في موعد اقصاه نهاية شهر شباط من كل سنة وتنتشر في الجريدة الرسمية اسماء المهندسين والمهندسين التطبيقيين الذين دفعوا رسوم النقابة السنوية بموجب احكام هذا القانون ولا تنتشر اسماء الذين لم يسددوا رسوم النقابة.

المادة (22): الرسم الاضافي عن التسديد

أ-يترتب على كل عضو لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المادة (21) من هذا القانون أن يسدد رسماً إضافياً يعادل ربع الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر حزيران من السنة نفسها ونصف الرسم المطلوب بعد ذلك التاريخ، ويحق للمجلس أن يقرر إيقافه عن مزاوله المهنة إلى أن يدفع المستحق عليه من رسم سنوي ورسم إضافي، ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد نهائياً.
ب-يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة لاعتبارات مادية.

المادة (23): المكاتب الهندسية

أ-لا يجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب-على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعاقدها على اي عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة، وبين فيه اوضاعها الفنية واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وكذلك اسماء المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها في المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقابة المعمول بها، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب او رفضه وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ج-يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندسا اردنيا متفرغا للعمل في المكتب وادارته ومسجلا في النقابة ومسددا لرسومها وان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم.

د-يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية- :

- 1- ان تكون مسجلة في المملكة كشركة أردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به.
- 2- ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي.
- 3- ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة ممن سدوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لا تقل حصتهم عن 50% من كامل الشركة.
- 4- ان يكون أحد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ه-يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس.

و-يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصة، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

ز-تمنع المكاتب والشركات الهندسية او اي من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يمتنع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة بأعمالها او بأعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة.

ح-مع مراعاة أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعة من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة.

ط- يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم كما يجوز للأعضاء القيام بأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسوم المقررة عن الاتعاب الهندسية المقدره لهذه الاعمال.

ي- على المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها.

المادة (24): تسجيل الشركات الهندسية غير الاردنية

على المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في العمل في المملكة ان تتقدم للمجلس قبل مزاولتها اعمالها الهندسية بطلب خطي لتسجيلها تبين فيه اوضاعها الفنية واعداد واسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاردنيين وكذلك اسماء واعداد المهندسين غير الاردنيين ويقوم المجلس بتسجيل الشركة المقاوله في سجلاتها إذا تحقق له توفر الشروط المطلوبة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وذلك بعد استيفاء رسم التسجيل السنوي لشركات المقاولات شريطة ان:

أ. تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة حسب احكام قانون الشركات.

ب. يكون العاملون في الاردن من مهندسين ومهندسين تطبيقيين مسجلين في النقابة ومسجلين لرسومها بموجب احكام هذا القانون.

ج. ان تستخدم عددا من الاعضاء مساويا لمثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب العاملين في الشركة في المملكة على ان لا يقل ذلك في اي حال من الاحوال عن عضو واحد او ان تكون مشاركة لمؤسسة او شركة مقاولات اردنية، بحيث يكون مجموع الاعضاء العاملين في مشروع المشاركة لكلتا الشركتين مساويا لمثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب.

المادة (25): التزامات المؤسسات او الشركات

أ-1- تلتزم المؤسسات أو الشركات التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في المملكة برأس مال مدفوع لا يقل عن مائة ألف دينار أو تقوم بتنفيذ مقاوله هندسية يتجاوز مقدار عقدها مائة وخمسين ألف دينار ولا يتعدى مائتين وخمسين ألف دينار استخدام عضو واحد على الأقل من النقابة وإذا زاد مقدار عقد المقاوله على هذا الحد يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب استخدامهم من قبلها بقرار من الوزير بالتنسيق من المجلس.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2- على هذه المؤسسات أو الشركات إعلام المجلس خطياً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير.

ب- إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم إخطارها من المجلس فإذا لم تستجب باستخدام العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ عشرة دنانير عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن هذا الاستخدام ويضاعف هذا المبلغ كل ستة أشهر طيلة استمرار مدة المخالفة ويجوز للمجلس إعفاء المؤسسة أو الشركة المخالفة من هذه الغرامة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (26): التأكد من التسجيل في النقابة

على أية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية والمجالس البلدية والقروية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة قبل استخدام أي مهندس أو مهندس تطبيقي ان تتأكد من انه مسجل في النقابة بموجب احكام هذا القانون كما عليها عند التعاقد مع اي مكتب او شركة هندسية اردنية او غير اردنية او شركة مقاولات اجنبية ان تتأكد من انها مسجلة في النقابة وتمشيية مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

الباب الثالث

أجهزة النقابة

المادة (27): مكونات النقابة

تتكون النقابة من الهيئات والمجالس التالية - :

- الهيئة العامة للنقابة.
- الهيئة المركزية للنقابة.
- مجلس النقابة.
- الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات.
- مجالس فروع المحافظات.
- الهيئات العامة للشعب الهندسية.
- مجالس الشعب الهندسية
- الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية.
- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (28): الهيئة العامة للنقابة وصلاحياتها

أ-تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سددوا الرسوم السنوية المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع الهيئة العامة للنقابة.

ب-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة ويحدد النظام الداخلي موعد اجتماعاتها وطريقة انعقادها والنصاب القانوني لها وطريقة اتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

ج-تعقد الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب خمسمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها، وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة وتتخذ توصيات الهيئة العامة وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

د-يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً وتوجه الدعوة إلى الوزير لحضور الاجتماع وله أن ينتدب من يمثله لهذه الغاية.

هـ-تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية- :

- 1- انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- 2- بحث شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى الهيئة المركزية والمجلس.
- 3- مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية لرفعها للجهات المختصة.

المادة (29): الهيئة المركزية للنقابة

تتكون الهيئة المركزية للنقابة على النحو التالي- :

أ-مجلس النقابة.

ب-مجالس الشعب الهندسية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ج- مجالس فروع المحافظات وأي لجان منتخبة تابعة لها بحيث تمثل كل لجنة برئيسها وعضو آخر تختاره اللجنة.

د- مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

هـ- ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضوا لكل شعبة من الشعب الهندسية وهيئة المكاتب يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لكل منهما وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

و- ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل فرع محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفرع المحافظة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ز- النقباء السابقون.

المادة (30): مهام وصلاحيات الهيئة المركزية

تتولى الهيئة المركزية المهام والصلاحيات التالية- :

أ- التوصية للهيئة العامة بمشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها.

ب- وضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة.

ج- مناقشة التقرير السنوي المقدم من المجلس عن أعماله خلال السنة المنتهية على أن يشمل تقارير الشعب وهيئة المكاتب وتقارير فروع النقابة.

د- المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.

هـ- الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المقبلة.

و- تعيين مدقق حسابات للسنة المقبلة.

ز- بحث أي موضوعات أخرى ترد في الدعوة الى الاجتماع.

ح- اتخاذ القرارات في أي من الموضوعات التي يقترحها أعضاء النقابة والتي ترد إلى المجلس خطياً قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل اما إذا تعلق الاقتراح بتعديل قانون النقابة او الأنظمة الصادرة بمقتضاه فعلى الهيئة المركزية ان تحيله الى المجلس لدراسته وعرضه عليها في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية ويشترط لإدراج أي اقتراح متعلق بتعديل القانون او الأنظمة في جدول أعمال الهيئة المركزية موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة (31): اجتماعات الهيئة المركزية

أ-تُعقد الهيئة المركزية بدعوة من المجلس اجتماعاً عادياً خلال النصف الأول من شهر نيسان من كل سنة في الموعد الذي يحدده المجلس لهذه الغاية.

ب-تُعقد الهيئة المركزية اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار المجلس او بناء على طلب ربع أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب ثلاثمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا إذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة المركزية.

ج-يرأس اجتماعات الهيئة المركزية النقيب او نائب النقيب في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً.

المادة (32): النصاب في اجتماع الهيئة المركزية واتخاذ القرارات

أ-يكون اجتماع الهيئة المركزية قانونياً إذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من بدء الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة المركزية لعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ب-يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز بعضو واحد نصف الذين حضروا عند الافتتاح.

ج-تتخذ الهيئة المركزية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الامور التالية- :

1-التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

2-تعديل جدول الأعمال اما بإضافة موضوعات جديدة او بإرجاء بحث بعضها او تغيير ترتيبها وذلك باستثناء بحث تعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

د-اما في الامور الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتتخذ توصيات الهيئة المركزية وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

المادة (33): مجلس النقابة

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب ورئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية وعدد من الأعضاء يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الفائزين في مجالس الشعب الذين يرشحون أنفسهم للمجلس وذلك حسب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (34): شروط الترشح للمجلس والدورة الانتخابية

أيشترط في الترشيح للمجلس ان- :

1- يكون المرشح لمركز النقيب او نائب النقيب عضوا زاول المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وان لا يكون وزيراً او رئيس بلدية او ممن يتقاضون راتباً من الحكومة باستثناء رواتب التقاعد.

2- يكون المرشح لعضوية المجلس عضواً زاول المهنة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب-تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر أيار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ويستمر المجلس القديم في ممارسة صلاحياته الى ان يتسلم المجلس الجديد مهامه.

ج-يجوز إعادة انتخاب النقيب او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لأي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.

د-يقدم الترشيح خطياً لعضوية المجلس الى النقابة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل وتنشر أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في النقابة حال إغلاق باب الترشيح.

المادة (35): انتخابات النقيب واعضاء المجلس

أ. تجري الانتخابات للنقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في المركز او المراكز التي يعينها المجلس وذلك في الموعد الذي يحدده المجلس في نهاية دورته وذلك بحضور الوزير او من يمثله، وتفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة السابعة من اليوم نفسه مهما بلغ عدد المقترعين.

ب. تسمي الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة او لجانا للإشراف على الانتخابات تتألف كل منها من خمسة اعضاء كما تسمي رئيسا لكل منها من بينهم.

المادة (36): فرز اصوات المقترعين

أ-ينتخب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في اقتراع واحد وبالأكثرية النسبية من المقترعين.

ب-يجري فرز اصوات المقترعين فور إتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة في عمان او في الفروع التي يحددها المجلس بحضور لجنة او لجان الإشراف على الانتخابات ويعلن الوزير او من يمثله نتيجة الانتخابات.

المادة (37): الامين العام ورؤساء اللجان



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ-1- يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً من بين أعضاء النقابة.

2- يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويدون محاضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

3- يحدد المجلس راتب الأمين العام ومخصصاته المالية وصلاحيته وحقوقه الأخرى.

ب- ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين أعضائه أميناً للصندوق ونائباً للأمين الصندوق كما يعين من بين أعضائه أو من بين أعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعماله ويحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الأعمال بين أعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الأمور المالية والأمور الأخرى كما يحدد طريقة إشراف الأمين العام على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية.

المادة (38): تبليغ نتيجة الانتخابات

يبلغ المجلس نتيجة الانتخابات إلى الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجرائها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة (39): الطعن بقانونية الانتخابات والمحكمة المختصة

أ- للوزير أو لأي عشرة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة حق الطعن في قانونية الانتخاب كله أو بعضه لدى محكمة العدل العليا خلال أسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية.
ب- إذا قررت محكمة العدل العليا عدم قانونية الانتخاب كله أو بعضه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار لإعادة أو اكمال الانتخاب.

المادة (40): ممثل النقابة (النقيب)

يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء النقابة أو من المحامين في أي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي أو المشتكي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

المادة (41): اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضرت الأكثرية المطلقة من أعضائه بما فيهم النقيب أو نائب النقيب أو كلاهما.

المادة (42): اختصاصات المجلس

يشمل اختصاصات مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الأخص - :



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ- الاشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ب- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وموظفيها.

ج- ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة لها واستثمارها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة.

د- ادارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها للمجلس ان يفوض خطياً أي من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة ادارة أي صندوق.

هـ- وضع مشاريع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة المركزية.

و- الدعوة لاجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتهما وتنفيذ قراراتهما.

ز- بحث توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب.

ح- فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء او المكاتب او الشركات الهندسية بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- النظر في كل ما له صلة بالمهنة.

المادة (43): تعيين الموظفين

أ- للمجلس ان يعين موظفين لإدارة اعمال النقابة بالراتب او الاجر وبالشروط التي يراها مناسبة كما ان له ان يعين مستشارين للنقابة بالشروط التي يستنبها.

ب- للمجلس ان يستأجر او يمتلك ما تحتاج اليه النقابة من اموال منقولة او غير منقولة.

المادة (44): استمرار المجلس في عملة إذا انتهت مدته

إذا انتهت مدة المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد بسبب ظروف قاهرة فان المجلس المنتهية مدته يستمر في اعماله الى ان ينتخب مجلس جديد.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (45): شغور مركز النقيب او نائبه او عضو المجلس

أ-إذا استقال النقيب او شغور مركزه لأي سبب اخر يصبح نائب النقيب نقيباً حتى نهاية الدورة القائمة. وإذا شغور مركز نائب النقيب لأي سبب كان ينتخب المجلس نائباً للنقيب من بين اعضاءه وتملاً العضوية الشاغرة في المجلس بموجب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب-إذا شغور مركز النقيب ونائب النقيب في آن واحد يقوم أكبر اعضاء المجلس سناً مقام النقيب ويدعو الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهما خلال (30) يوماً من شغور مركزيهما.

ج-إذا استقال عضو المجلس وقبلها المجلس او شغور مركزه لأي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثريّة من نفس الشعبة في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغور مركزه عضويته من مجلس الشعبة تلقائياً.

د-إذا كان عدد الاعضاء المستقلين او الذين شغرت مراكزهم في وقت واحد يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه.

هـ-إذا اصبحت أكثرية المجلس ممن استدعوا لعضوية المجلس حسب احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يعتبر المجلس مستقياً بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد واكمال دورة المجلس المستقيل.

و-يعتبر مستقياً من المجلس كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي مقبول من المجلس.

المادة (46): الشعب الهندسية واقسامها

أ-تتكون في النقابة لأغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم او أكثر من اقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الاقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها.

1-شعبة الهندسة المدنية وتشمل:

أ-الهندسة المدنية.

2-شعبة الهندسة المعمارية وتشمل:

أ-الهندسة المعمارية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ب-هندسة البيئة.

ج-هندسة تنظيم المدن.

3-شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل:

أ-الهندسة الميكانيكية

4-شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل:

أ-الهندسة الكهربائية.

ب-هندسة القوى.

ج-الهندسة الالكترونية.

5-شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل:

أ-هندسة المناجم والتعدين.

ب-الهندسة الجيولوجية.

ج-هندسة البترول.

6-شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل:

أ-الهندسة الكيماوية.

ب-يضم اعضاء شعبة الهندسة التطبيقية الى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه.

ج-لوزير بتنسيب من المجلس المستند الى توصية مجلس الشعبة المعنية اضافة أي اقسام أو فروع أخرى الى أي شعبة.

المادة (47): الهيئة العامة للشعبة

تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموع الاعضاء المسجلين في الشعبة ممن سددوا جميع الرسوم السنوية المستحقة للنقابة قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم الاجتماع الفعلي.

المادة (48): اختصاصات الهيئة العامة للشعبة

تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية- :

أ-تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالأقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ومتابعة تنفيذ ذلك اما إذا كانت هذه القرارات تمس شعبا اخرى فيتوجب عرضها على الهيئات العامة لتلك الشعب لإقرارها وفي حالة الخلاف ترفع للمجلس لإصدار القرار المناسب بشأنها.

ب-مناقشة تقرير مجلس الشعبة عن السنة المنتهية ووضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة.

ج-البت في اي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال.

د-انتخاب مجلس الشعبة واعضاء الشعبة في الهيئة المركزية.

المادة (49): اجتماع الهيئة العامة للشعبة وموعده

تجتمع الهيئة العامة للشعبة مرة واحدة كل سنة وذلك خلال النصف الثاني من شهر شباط ويجوز للمجلس او لمجلس الشعبة او لمنتي عضو من اعضاء الشعبة دعوة الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة الى الاجتماع.

المادة (50): مكونات مجلس الشعبة

أ-يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة سبع سنوات على الاقل ويجري انتخابهم بالاقتراع السري في مركز النقابة و/أو الفروع التي يحددها المجلس وبحضور عضو يختاره المجلس مندوباً عنه لهذه الغاية في كل مركز انتخاب.

ب-يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة.

ج-يرأس مجلس الشعبة ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد أكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة يرأس مجلس الشعبة العضو الحاصل على أكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين اعضائه نائبا للرئيس وامينا للسر ويعتبر اجتماع الشعبة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة بمن فيهم رئيس الشعبة او نائبه او كلاهما.

د-يعتبر مستقيلا من مجلس الشعبة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلسها لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي يقبله مجلس الشعبة وفي هذه الحالة يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الشعبة بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغل مركزه عضويته في المجلس إذا كان من أحد أعضائه.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (51): الاعتراض على قانونية مجلس الشعبة

أصبح لعدد من أعضاء الشعبة لا يقل عن خمسة الاعتراض لدى مجلس النقابة على قانونية انتخاب مجلس الشعبة وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتخاب مجلس الشعبة وعلى مجلس النقابة ان يبت في الاعتراض خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تسلمه الاعتراض.

ب-إذا قبل مجلس النقابة الاعتراض فان انتخابات مجلس الشعبة تعتبر لاغية ويتوجب اجراء انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء.

المادة (52): انعقاد مجلس الشعبة وصلاحياته

أيجتمع مجلس الشعبة مرة واحدة على الاقل في كل شهر، ويجوز لرئيس مجلس الشعبة دعوة مجلس الشعبة الى الانعقاد في اي وقت يراه مناسباً.

ب-يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية- :

1-تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التأهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقاً لقرارات الهيئة العامة للشعبة.

2-النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس.

3-دراسة الامور المحالة عليه في المجلس ورفع توصياته بشأنها اليه.

4-حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقق من أي نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك.

5-تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبة.

المادة (53): فرع المحافظة

أ. 1. تتكون الهيئة العامة لفرع المحافظة من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية المستحقة للنقابة لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي لفرع المحافظة للذين سجلوا اسمائهم اعضاء في الهيئة العامة لفرع المحافظة قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاجتماع المعلن.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2. يستثنى من شرط التسجيل خلال الشهر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة العضو الذي يسجل في النقابة لأول مرة على ان يحدد العضو الهيئة العامة لفرع المحافظة التي يرغب في الانضمام اليها.
- ب. للعضو المقيم والعضو العامل في المحافظة حق التسجيل اعضاء في الهيئة العامة في فرع المحافظة ولا يجوز لأي منهما التسجيل في أكثر من هيئة عامة واحدة.
- ج. 1. تنتخب الهيئة العامة لفرع المحافظة من بين اعضائها مجلس فرع للمحافظة يتكون من رئيس وستة اعضاء على ان يكون قد مضى على ممارسة كل منهم المهنة سبع سنوات على الاقل ومضى على تسجيله فيه مدة لا تقل عن سنتين
2. يتم انتخاب مجلس الفرع في المحافظة بالاقتراع السري بحضور عضو مندوب عن النقابة يختاره المجلس لهذه الغاية.
- د. 1. ينتخب مجلس فرع المحافظة في اول اجتماع له من بين اعضاءه نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.
2. يعين مجلس الفرع رؤساء اللجان اللازمة لمساعدته على تنظيم اعماله من بين اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة.
- هـ. يبلغ مجلس فرع المحافظة المجلس بنتيجة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ اجراء كل منها.
- و. يحق لعشرة اعضاء على الاقل من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة الاعتراض لدى المجلس على قانونية انتخاب مجلس الفرع او على انتخاب بعض اعضاءه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب وعلى المجلس ان يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاعتراض.
- ز. يحدد النظام الداخلي للنقابة الامور التنظيمية المتعلقة بالهيئة العامة لفرع المحافظة ومجلس الفرع بما في ذلك الترشيح والانتخاب والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وقراراتها.

الباب الرابع

تقاليد وآداب المهنة

المادة (54): مهام وصلاحيات الهيئة العامة فرع المحافظة

أ-تتولى الهيئة العامة لفرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية- :



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

1- مناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس فرع المحافظة عن اعماله خلال السنة السابقة ووضع خطط وبرامج اعماله للسنة المقبلة وفق السياسة العامة للنقابة ورفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأن عرضها على الهيئة المركزية.

2- المصادقة على الحساب الختامي لفرع المحافظة للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات.

3- مناقشة مشروع موازنة فرع المحافظة للسنة المقبلة ورفعها للمجلس لدراسته وعرضه على الهيئة المركزية.

4- انتخاب اعضاء مجلس فرع المحافظة والاعضاء المكملين للهيئة المركزية وفقاً لأحكام من المادة (29) من هذا القانون.

5- النظر في الموضوعات التي يقترحها خمسون عضواً أو (5%) خمسة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة ايهما أقل ، على أن تقدم منهم خطياً الى مجلس الفرع قبل موعد الاجتماع بسبعة ايام.

ب- 1- تعقد الهيئة العامة لفرع المحافظة اجتماعها السنوي خلال النصف الاول من شهر شباط من كل سنة.

2- يجوز للمجلس أو لمجلس فرع المحافظة أو لخمسين عضواً أو 5% من اعضاء الهيئة العامة للفرع ايهما أقل دعوة هذه الهيئة لاجتماع غير عادي ولا يجوز بحث أي موضوع غير مدرج في الدعوة للاجتماع.

المادة (55): مهام وصلاحيات مجلس فرع المحافظة

يتولى مجلس فرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ادارة شؤون فرع المحافظة وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة في الفرع.

ب- الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة لفرع المحافظة ورفع توصياتها الى المجلس.

ج- التنسيب للمجلس بتشكيل لجان فروع في اماكن تجمعات المهندسين في المحافظة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

د- تنظيم الانشطة العملية والمهنية والثقافية والاجتماعية لفرع المحافظة.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

هـ-المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها واخلاقياتها والدفاع عن حقوق اعضاء فرع المحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون.

و-النظر في الخلافات المهنية والفنية بين الاعضاء في فرع المحافظة ومراقبة اداء المكاتب والشركات الهندسية في هذا فرع ورفع التوصيات بشأنها للشعبة المختصة او لمجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية حسب مقتضى الحال للنظر في الخلاف او اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

ز-اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعرضه على الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفعها للمجلس.

ح-اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على الهيئة العامة للفرع لدراستها ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس.

ط-أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها.

المادة (56): هيئة المكاتب والشركات الهندسية

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب والشركات الهندسية) يتم تكوينها وتحديد مهامها وتشكيل هيئتها العامة وانتخاب مجلس ادارتها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة (57): سلوكيات وتصرفات عضو النقابة

أ-على عضو النقابة ان يتقيد بسلوكه وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة بإخلاص وامانة وتجرد.

ب-على العضو ان يسعى لحماية مهنة الهندسة وان يلتزم في معاملة زملائه بما تقضي به قواعد اللياقة وان يحجم عن انتقاد اعمال عضواً آخر علناً وان لا يسعى في ان يحل محل عضواً آخر قد استخدم في عمل ما او ان يناقسه للحصول على العمل بتخفيض اجوره الاعتيادية.

ج-على العضو ان لا يعلن عن اعماله وانجازاته مستهدفاً مدح نفسه او ان يسعى لجلب الزبائن بوسائل الاعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة.

د-على العضو ان يمتنع عن اعطاء رأيه علناً في موضوع هندسي ما لم تكن عنده المعلومات الكافية ويكون قد اطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (58): المصلحة الخاصة في العمل

لا يجوز للعضو ان يسمح لمصلحته الخاصة بان تؤثر تأثيراً ضاراً على أي عمل هندسي يقوم به وعليه ان يبين للشخص الذي يقوم له بالعمل مقدماً ويوضح ما إذا كانت له مصلحة خاصة او عمل آخر يؤثر في ذلك العمل.

المادة (59): افشاء المعلومات

لا يجوز للعضو ان يفشى اية معلومات تجارية او فنية او مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك العضو بعمل هندسي الا بموافقة ذلك الشخص.

المادة (60): قبول المكافآت المالية وغيرها

لا يجوز للعضو ان يقبل مكافآت مالية او سواها من أكثر من مصدر واحد عن الخدمة الواحدة او الخدمات المختصة بالعمل نفسه دون موافقة كل اصحاب المصالح في تلك الاعمال، كما لا يجوز له ان يقبل اية عمولة او منحة رأساً او بالوساطة من مقاولين او جماعات اخرى تتعامل مع الاشخاص الذين يؤدي لهم ذلك العضو عملاً هندسياً.

المادة (61): المحظورات على الموظفين الاشتغال بالأعمال الهندسية الحرة

يحظر على أي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او شبه الرسمية او البلديات الاشتغال في الاعمال الهندسية الحرة ما لم تسمح بذلك قوانين وانظمة الدائرة او المؤسسة التي يعمل بها، ويشترط الا يتعارض ذلك مع قانون وانظمة النقابة.

المادة (62): المحظورات على الموظفين لجلب الزبائن

يحظر على اي عضو يشغل وظيفة او يكون مستخدماً في اجهزة الدولة او المؤسسات الرسمية او شبه الرسمية او البلديات السعي اما مباشرة او بواسطة الغير لجلب الزبائن من الذين لهم علاقة بوظيفته اما له او لغيره.

المادة (63): التفرغ للعمل لأكثر من جهة

يحظر على عضو النقابة ان يعمل متفرغاً لأكثر من جهة واحدة.

المادة (64): المسؤولية التأديبية

كل عضو يخالف احكام المواد (57-63) من هذا القانون يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.

المادة (65): كرامة المهنة

من حق العضو ان ينال المعاملة اللائقة بكرامة المهنة والتسهيلات اللازمة لعمله اثناء قيامه به.

الباب الخامس

بدل الاتعاب والخلافات المالية والفنية

المادة (66): العقود الهندسية

أ- على عضو النقابة او المكاتب والشركات الهندسية قبل قيامهم بأي من اعمال الدراسات والتصاميم والاستشارات الهندسية او الاشراف على تنفيذ اعمال هندسية توقيع عقد مع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكتب النقابة وايداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه ولا ينظر المجلس بأية خلافات الا إذا كانت لديه نسخة من العقد.

ب- كل عضو او مكتب او شركة هندسية يخالف احكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.

ج- تحدد المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في العمل الهندسي في مجال الدراسات والتصاميم والتدقيق والاشراف على التنفيذ وكذلك الحد الأدنى للأتعاب الهندسية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس.

المادة (67): صلاحية مجلس الشعبة والنظر بالخلافات

أ- لمجلس الشعبة صلاحية النظر في الخلافات الفنية والمالية المتعلقة بالمهنة التي تقع بين الاعضاء من جهة وارباب العمل من جهة اخرى وتقديم التوصيات بشأنها بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب المتعلقة بهذا الخلاف.

ب- يبت المجلس في توصيات مجالس الشعب فيما يتعلق بالخلافات الفنية والمالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (68): الاجراءات الواجبة التطبيق

يراعى بقدر الامكان الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية امام المجلس ومجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ومجالس الفروع ولجان الاتعاب.

المادة (69): استئناف قرارات المجلس

تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المذكورة في المادة (67) من هذا القانون الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمهم القرار إذا كان وجاهياً او تبليغاً إذا كان غيبياً بالصورة الوجيهة وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (70): تنفيذ قرارات المجلس

تنفيذ قرارات المجلس بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة دائرة الاجراء.

الباب السادس

السلطة التأديبية

المادة (71): سلطة المجلس التأديبية

يحاكم امام المجلس بصفته مجلسا تأديبيا- :

(أ) العضو او المهندس او المهندس التطبيقي غير الاردنيين المسجلين في النقابة او المكتب او الشركة الهندسية الذي يخالف قانون وانظمة النقابة وتتخذ بحقه اي من العقوبات بموجب احكام هذا القانون.

(ب) العضو غير الموظف او المستخدم في اجهزة الدولة والبلديات او المكتب او الشركة الهندسية الذي يرتكب امورا مخله بشرفه المسلكي او ماسة بكرامة المهنة او يهمل بواجبه.

المادة (72): اقامة الدعاوى التأديبية

تقام الدعوى التأديبية ضد العضو او المهندس او المكتب او الشركة الهندسية بناء على- :

(أ) طلب الوزير، أو

(ب) شكوى خطية يتقدم بها أحد الاعضاء، او

(ج) شكوى خطية يتقدم بها رب العمل، او

(د) طلب النقيب بقرار من مجلس النقابة.

المادة (73): اجراءات التحقيق في الدعاوى التأديبية

يسار في اجراءات التحقيق وفقا لأحكام النظام الداخلي للنقابة مع مراعاة ما يلي- :

(أ) إذا قرر المجلس ان هناك ما يوجب ملاحقة الشكوى فيحيلها الى لجنة التحقيق وعلى لجنة التحقيق ان تبلغ المشتكى عليه نص التهمة المسندة اليه خطياً وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

ايام ويدعوه للمثول امامها وعلى المشتكى عليه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام استاذ يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل إذا لم يكن المشتكى عليه حاضرا في الجلسة.

(ب) تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة.

المادة (74): لجنة التحقيق في الدعاوى التأديبية

(أ) تتألف لجنة التحقيق من - :

(1) مهندس يعينه الوزير بخبرة لا تقل عن عشر سنوات على ان لا يكون من اعضاء المجلس.

(2) عضوين من الهيئة العامة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات ينتخبهما المجلس من غير اعضائه.

(ب) يعين المجلس رئيسا للجنة التحقيق من بين الاعضاء الثلاثة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (75): سماع الشهود لدى لجنة التحقيق

(أ) تتبع لجنة التحقيق في التحقيق الطرق التي ترى فيها ضمانا لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ولها الحق في ان تقرر سماع الشهود، وفي حالة تخلف أحد الشهود عن الحضور تصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

(ب) إذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذبا فللجنة التحقيق ان تقرر احالته الى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية.

(ج) تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة أحد موظفي النقابة او بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

المادة (76): توصيات لجنة التحقيق واصدار القرار

(أ) بعد اتمام التحقيق ترفع لجنة التحقيق تقريرا به الى المجلس مع اضبارة التحقيق وللمجلس ان يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه او ان يكتفى بما تم منه.

ب- على المجلس ان يصدر قراره بالشكوى اما ببراءة المشتكى عليه او بإدانته بتطبيق احدى العقوبات التالية - :

1- التنبيه.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

2-الانذار.

3-التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة.

4-التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

5-شطب اسمه من سجلات النقابة.

- ج) للمجلس بناء على تنسيب لجنة التحقيق إذا رأى ان هنالك اسباباً كافية ان يوقف المشتكى عليه مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى ظهور نتيجة التحقيق ولمدة لا تزيد على شهرين وتحسب هذه المدة من أصل المدة التي سيحكم بتوقيفه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر عليه حكم بمثل ذلك.
- د-يجوز الطعن بقرارات المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم القرار إذا كان وجاهياً او تبليغه إذا كان غيبياً.
- هـ) لا يجوز تقديم الطعن واللوائح او المثول امام محكمة العدل العليا الا عن طريق محام استاذ.

المادة (77): الحق في اللجوء الى القضاء

ان ما ورد في المواد السابقة لا يمنع المشتكى من تقديم شكواه الى السلطات القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون.

المادة (78): صلاحية المجلس بالتأديب بموجب قرار قطعي

أ. على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة اي عضو ان ترسل الى المجلس نسخة من هذا الحكم.

ب. للمجلس ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قطعي بجناية او جنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بإدانة العضو كما لو كان تقريراً مرفوعاً من لجنة تحقيق وفاقاً للمادة (76) من هذا القانون ويجوز للمجلس بعد الدراسة والتدقيق في ظروف القضية التي أدين فيها العضو بالطريقة التي يراها مناسبة ان يوقع عليه أياً من العقوبات المشار إليها في المادة (76) من هذا القانون.

المادة (79): الإبلاغ عن العقوبات التأديبية

على الوزارات المختصة وكافة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات التي لها انظمة تأديبية إبلاغ المجلس بكل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الاعضاء الذين يعملون في مصالحها.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (80): الإبلاغ عن القرارات القطعية الى الجهات المختصة

يقوم المجلس بإبلاغ القرارات التأديبية القطعية الى الوزارات المختصة وكافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات والمؤسسات الخاصة التابع اليها العضو المحكوم عليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإذا كان القرار بالإيقاف عن العمل مدة معينة او بشطب الاسم فعلى المجلس نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب.

المادة (81): سجل الاحكام التأديبية القطعية

تسجل الاحكام التأديبية في سجل خاص وذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالمحكوم عليه.

المادة (82): حساب فترة المنع من المزاولة

تسقط من حساب مدة التقاعد والمدد اللازمة للترشيح لمجلس النقابة ومجالس الشعب فترة المنع من مزاولة المهنة الصادرة بمقتضى حكم تأديبي قطعي.

الباب السابع الاحكام المالية

المادة (83): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من كل عام.

المادة (84): الحسابات الختامية

أيقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة المركزية للتصديق عليه.

ب-1. يقدم مجلس الفرع الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفعها الى المجلس.

2. يضع مجلس الفرع في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة لرفعها الى المجلس لمناقشتها واقرارها ورفعها الى الهيئة المركزية.

ج-يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة ويعرضها على الهيئة المركزية للتصديق.

د-إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة المركزية في مواعيدها المحددة وتصديق الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في الجباية والاتفاق على اساس الموازنة السابقة الى ان تجتمع الهيئة المركزية وتصدق الموازنة الجديدة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

المادة (85): واردات النقابة

أنتألف واردات النقابة من- :

- (1) رسوم التسجيل لأعضاء النقابة التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة.
 - (2) رسوم التسجيل والرسوم السنوية ورسوم الممارسة ورسوم الاتعاب والغرامات المتحققة عليها للأعضاء والمهندسين والمكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية وشركات المقاولات غير الاردنية وذلك بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة.
 - (3) الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
 - (4) الرسوم المستوفاة بموجب احكام الفقرة (ي) من المادة (23) من هذا القانون.
 - (5) رسوم طلبات تقدير الاتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي وكذلك اي اتعاب تدفع لقاء الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية وكذلك رسوم اي كشف او تقدير اضافي يقره المجلس.
 - (6) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وريع مبيعاتها ومطبوعات النقابة الاخرى.
 - (7) الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والالزاميات المدنية الواجبة الدفع بموجب احكام هذا القانون والغرامات المتأتية على المخالفات.
 - (8) ريع استثمارات اموال وعقارات النقابة
 - (9) ريع طوابع النقابة التي يلزم العضو باستعمالها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ب-تألف واردات فروع النقابة في المحافظات من- :

1-المبالغ التي تخصصها الهيئة المركزية للفرع من ميزانية النقابة على ضوء الموازنة التقديرية للفرع واحتياجاته.

2-اي واردات اخرى للفرع نتيجة لأنشطته الهندسية والثقافية والاجتماعية.

ج-فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تحدد كيفية استيفاء وجباية هذه الموارد في النظام الداخلي للنقابة.

المادة (86): صناديق النقابة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ-يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد وتتألف موارده مما يلي- :

1-العائدات التقاعدية.

2-ربح استثمار اموال صندوق التقاعد.

3-الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد.

4-المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد.

5-الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

ب-يؤسس في النقابة صندوق للتأمين الاجتماعي وتتألف موارده مما يلي- :

1-عائدات التأمين الاجتماعي.

2-ربح استثمار اموال صندوق التأمين الاجتماعي.

3-الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي.

4-المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الاجتماعي.

5-الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

ج-يؤسس في النقابة صندوق التأمين الصحي وتتألف موارده مما يلي- :

1-عائدات التأمين الصحي.

2-ربح استثمار اموال صندوق التأمين الصحي.

3-الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي.

4-المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الصحي.

5-الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

المادة (87): نفقات النقابة

تتألف نفقات النقابة- :

- النفقات الادارية.
- مساهمة النقابة في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي بموجب المادة (86) من هذا القانون.
- النفقات الاخرى.

المادة (88): مسؤولية الاشراف على اموال النقابة

أيتولى المجلس الاشراف على اموال النقابة ويقوم بتحصيلها وحفظها واستثمارها بما في ذلك اموال صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والاقتراح على الهيئة المركزية بتحديد مقدار الرسوم وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها والفصل في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة المركزية في اول اجتماع لها بعد الاصدار.

ب-مع مراعاة احكام هذا القانون، يتولى مجلس فرع المحافظة، تحصيل اموال الفرع وإيداعها في حسابات باسم النقابة وقرار صرف النفقات التي تحتاجها ادارة فرع النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لموازنة الفرع وكذلك النظر في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة به تحت اشراف المجلس.

المادة (89): التصرف بأموال النقابة

أ) تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او أكثر يعين بقرار من المجلس.

ب) لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس.

ج) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب او نائب النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنه بقرار من المجلس.

د) لا يجوز الانفاق الا من الاعتمادات المرصودة في الموازنة.

هـ) تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب انظمة النقابة.

الباب الثامن

العقوبات

المادة (90): انتحال لقب مهندس

كل من انتحل لقب مهندس او مهندس تطبيقي يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار على ان تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار.

المادة (91): مزاولة المهندس بدون تسجيل والعقوبات عليها



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

أ. كل من تتوفر لديه شروط التسجيل في النقابة بمقتضى احكام هذا القانون ويزاول مهنة الهندسة دون ان يكون مسجلا في سجلات النقابة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار ويضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار.

ب. كل من يخالف احكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (20) من هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها، مائتي دينار، ويضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار.

ج. كل من يخالف اي حكم من احكام المادتين (23) و (24) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها ثلاثة الاف دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة (92): العقوبة على مخالفة المادة 25.

كل من يخالف احكام المادة (25) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار وفي حالة الاستمرار في المخالفة يدفع غرامة يومية مقدارها عشرة دنائير.

المادة (93): العقوبة على مزاوله المهنة بعد الايقاف بقرار قطعي

كل من زاول مهنة الهندسة بعد صدور قرار قطعي بإيقافه عن مزاولتها او بتعليق عضويته او بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب بغرامة مقدارها ألف دينار.

المادة (94): المحكمة المختصة بنظر المخالفات

النظر في المخالفات الواردة في الباب الثامن من هذا القانون هي من اختصاص محاكم الصلح.

المادة (95): اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ القانون

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة العامة للنقابة اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك- :

1- النظام الداخلي.

2- نظام ممارسة المهنة.

3- نظام المكاتب والشركات الهندسية.

4- نظام صندوق التقاعد ونظام صندوق التأمين الاجتماعي ونظام صندوق التأمين الصحي ونظام صندوق الاسكان ونظام صندوق القرض الحسن وأي صناديق أخرى تؤسس في النقابة.

5- نظام التأمين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسية.

المادة (96): عدم سرمان القوانين الخاصة



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

لا تسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات التي تعقد للبحث في شؤونها.

المادة (97): الاعفاء من الضرائب ورسوم طوابع الواردات

تعفى النقابة من ضريبة المثقتات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات.

المادة (98): الانظمة المعمول بها سابقاً

الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون تبقى جميع الانظمة المعمول بها عند نفاذة سارية المفعول وذلك باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص في هذا القانون.

المادة (99): توقف اعمال المجلس

إذا توقفت اعمال المجلس لأي سبب على الوزير ان يعين لجنة تتألف من امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان واربعة مهندسين يختارهما الوزير، وتقوم هذه اللجنة بوظائف المجلس الى ان يستعيد المجلس صلاحية العمل أو الى أن ينتخب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأليف اللجنة.

المادة (100): ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية

الى ان يتم انتخاب الهيئة المركزية تتولى الهيئة العامة بالإضافة الى صلاحياتها ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (101): المكلفون بتنفيذ هذا القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.